

دلائل الإعجاز

- (جوانحَ قَدَّ أَيْقَنَ - أَنْ قَبِيلَهُ ... إِذَا مَا التَّقَى الصَّفَّانَ أَوَّلَ غَالِبٍ) .
مع قولِ أَبِي نَوَاسٍ - مَجْزُوءَ الرَّمْلِ - : .
(وَإِذَا مَجَّ الْقَنَا عُلُقًا ... وَتَرَأَى الْمَوْتَ فِي صُورِهِ) .
(رَاحَ فِي ثَنَدِيٍّ مُفَاضَتِهِ ... أَسَدٌ يَدُومَى شَبَا طُفْرِهِ) .
(تَتَأَيَّأُ الطَّيْرُ غُدُّوَاتَهُ ... ثِقَّةً بِالشَّبَعِ مِنْ جَزَرِهِ) .
المَقْصُودُ الْبَيْتُ الْأَخِيرُ . وَحَكَى الْمَرْزُوبَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو الْوَرَّاقُ : .
رَأَيْتُ أَبَا نَوَاسٍ يُنْشِدُ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوْلَاهَا : .
(أَيْسُّهَا الْمُنتَابُ عَنِّ عُمْرِهِ ...) .
فَحَسَدَتْهُ . فَلَمْ يَبْلُغْ إِلَى قَوْلِهِ : .
(تَتَأَيَّأُ الطَّيْرُ غُدُّوَاتَهُ ... ثِقَّةً بِالشَّبَعِ مِنْ جَزَرِهِ) .
قُلْتُ لَهُ : مَا تَرَكْتَ لِلنَّابِغَةِ شَيْئًا حَيْثُ يَقُولُ : إِذَا مَا غَدَا بِالْجَيْشِ : الْبَيْتَيْنِ - فَقَالَ :
اسْكُتْ فَلَنْ كَانَ سَبَقَ فَمَا أَسَأْتُ الْإِتِّبَاعَ .
وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَبِي نَوَاسٍ دَلِيلٌ بَيِّنٌ فِي أَنَّ الْمَعْنَى يُنْذَقُ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ .
ذَاكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَكُونُ قَدْ صَدَّعَ بِالْمَعْنَى شَيْئًا لَكَانَ قَوْلُهُ : فَمَا أَسَأْتُ الْإِتِّبَاعَ :
مُحَالًا . لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَتَّسِعْ فِي الْفِطْرِ . ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ لِمَنْ نَطَّرَ فِي
أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ الْمَعْنَى عَنْ صُورَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا فِي شِعْرِ النَّابِغَةِ إِلَى صُورَةٍ أُخْرَى وَذَلِكَ أَنَّ
هَاهُنَا مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَصْلُ